

المحرر الوجيز

. @ 254 @

وقوله تعالى ! 2 2 ! استعارة لما يوقع على علمه بعد خفائه اتفاقا وبعد إن لم يرج ولم يقصد وهذا كما يقال على الخبير سقطت ووقعت على كذا قال أبو علي والإثم هنا اسم الشيء المأخوذ لأن آخذه يأخذه إثم فسمي آثما كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة قال سيويه المظلمة اسم ما أخذ منك وكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر .

قال القاضي أبو محمد والذي يظهر هنا أن الإثم على بابه وهو الحكم اللاحق لهما والنسبة التي يتحصلان فيها بعد موافقتهم لتحريف الشهادة أو لأخذ ما ليس لهما أو نحو ذلك و ! 2 ! 2 ! معناه استوجباه من ا[] وكانا أهلا له فهذا استحقاق على بابه إنه استيجاب حقيقة ولو كان الإثم الشيء المأخوذ لم يقل فيه استحقا لأنهما ظلما وخانا فيه فإنما استحقا منزلة السوء وحكم العصيان وذلك هو الإثم وقوله تعالى ! 2 2 ! أي فإذا عثر على فسادهما فالأوليان باليمين وإقامة القضية آخرا من القوم الذين هم ولاية الميت واستحق عليهم حظهم أو ظهورهم أو مالهم أو ما شئت من هذه التقديرات وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي استحق مضمومة التاء .

و ! 2 2 ! على التثنية لأولى وروى قره عن ابن كثير استحق بفتح التاء الأوليان على التثنية وكذلك روى حفص عن عاصم وقرأ حمزة وعاصم في رواية أبي بكر استحق بضم التاء الأولين على جمع أول وقرأ الحسن بن أبي الحسن استحق بفتح التاء الأولان على ثنية أول وقرأ ابن سيرين الأولين على ثنية أول ونصبهما على تقدير الأولين فالأولين في الرتبة والقريب قال أبو علي في قراءة ابن كثير ومن معه لا يخلو ارتفاع الأوليان من أن يكون على الابتداء وقد أخرج فكا أنه في التقدير والأوليان بأمر الميت آخرا يقومان فيجاء الكلام كقولهم تميمي أنا أو يكون خبر ابتداء محذوف كأنه فآخرا يقومان مقامهما هما الأوليان أو يكون بدلا من الضمير الذي في يقومان أو يكون مسندا إليه استحق وأجاز أبو الحسن فيه شيئا آخر وهو أن يكون الأوليان صفة لآخرا لأنه لما وصف خصص فوصف من أجل الاختصاص الذي صار له .

قال القاضي أبو محمد ثم قال أبو علي بعد كلامه فأما ما يسند إليه استحق فلا يخلو من أن يكون الأنصاء أو الوصية أو الإثم .

وسمي المأخوذ إثما كما يقال لما يؤخذ من المظلوم مظلمة .

ولذلك جاز أن يستند إليه ! 2، ! 2

ثم قال بعد كلام فإن قلت هل يجوز أن يسند ! 2 2 ! إلى ! 2. ! 2

فالقول إن ذلك لا يجوز لأن المستحق إنما يكون الوصية أو شيئاً منها .

وأما الأوليان بالميت فلا يجوز أن يستحقا فيسند استحقاق إليهما .

قال القاضي أبو محمد وفي هذا الكلام نظر .

ويجوز عندي أن يسند ! 2 2 ! إلى ! 2. ! 2

وذلك أن أبا علي حمل لفظة الاستحقاق على أنه حقيقي فلم يجوزه إلا حيث يصح الاستحقاق

الحقيقي في النازلة وإنما يستحق حقيقة النصيب ونحوه .

ولفظة الاستحقاق في الآية إنما هي استعارة وليست بمعنى استحقاق وإنما فإن الاستحقاق هنا

حقيقة وفي قوله استحق مستعار لأنه لا وجه لهذا الاستحقاق إلا الغلبة على الحال بحكم انفراد

هذا الميت وعدمه لقربته أو لأهل دينه .

فاستحق هنا كما تقول لظالم يظلمك هذا قد استحق علي مالي أو منزلي بظلمه فتشبهه

بالمستحق حقيقة .

إذ قد تسور تسوره وتملك تملكه .

وكذلك يقال فلان قد استحق ومنه شغل كذا إذا كان ذلك الأمر قد غلبه على أوقاته وهكذا

هي استحق في